

الوقائع المصرية - العدد ١١٦ تابع (أ) فى ٢١ مايو سنة ٢٠١٣ ٩٣

## وزارة النقل

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣

صادر فى ٢٥/٤/٢٠١٣

بشأن الترخيص بالحد الأدنى للمهن الواجب توافرها على لنشات السفارى  
العاملة بين الجزر بمنطقة البحر الأحمر والقواعد المنظمة لإصدار التراخيص وتجديدها

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية  
لسلامة الملاحة البحرية واختصاصاتها ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأكيد  
جودة التأهيل والتدريب للمهن البحرية ؛  
وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٨ على المذكرة المعروضة  
من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بشأن استحداث برامج تأهيلية للعاملين  
على اللنشات السفارى ؛  
وعلى التعليمات الصادرة عن السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية  
لسلامة الملاحة البحرية بتاريخ ١/٩/٢٠٠٩ للحصول على تراخيص (قائد لنش سفارى -  
ريس آلات لنش سفارى) ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد اللواء بحرى رئيس قطاع النقل البحرى والسيد اللواء بحرى  
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛  
وبناءً على ما إرتأيناه ؛